

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٦٧

### بإصدار اللائحة التنظيمية للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٢/٤٧ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الصحة ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٣/٥٥ بشأن نظم المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥ فى شأن جداول الوظائف الطبية والوظائف الفنية  
المرتبطة بها ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣/١٠٠ بإصدار اللائحة التنظيمية للمعاهد التعليمية التابعة  
لوزارة الصحة ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١١٦ بإصدار اللائحة التنظيمية للمساكن الداخلية  
للمعاهد التعليمية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعمل فى شأن المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة بأحكام اللائحة  
التنظيمية المرافقة .

**المادة الثانية :** يلغى القرار الوزارى رقم ٩٣/١٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف  
هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** يعمل بأحكام اللائحة المرفقة اعتبارا من العام الدراسى ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١١ / ١١ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٨٧٦ )

الصادرة فى ١ / ١٢ / ٢٠٠٨ م

## اللائحة التنظيمية

### للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

#### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

المادة ( ١ ) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم

يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

الوكيل : وكيل وزارة الصحة لشؤون التخطيط .

الديرية : المديرية العامة للتعليم والتدريب .

المدير العام : مدير عام التعليم والتدريب .

العميد : عميد المعهد .

المعهد : المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة .

مجلس المعهد : مجلس معاهد التمريض العام ومجلس لكل

معهد من المعاهد الأخرى .

المجلس الأعلى للمعاهد : مجلس المعاهد التعليمية التابعة للوزارة .

الفصل الدراسي : فترة زمنية مقدارها سبعة عشر أسبوعا

تتضمن أسبوعين لامتحانات الفصل الدراسي

الكامل وفترة زمنية تتراوح مدتها بين ٦

إلى ١٠ أسابيع تتضمن أسبوعا لامتحانات

الفصل الصيفي .

المقرر الدراسي : مادة دراسية تعليمية محددة الأهداف

والمحتويات والنشاطات مرتبطة مع المقررات

الأخرى لها رمز ورقم خاص بها وساعات

معتمدة وساعات تدريسية .

**الساعة المعتمدة :** وحدة قياس علمية للزمن المحدد لدراسة المقرر وتترجم عمليا في عدد الساعات التدريسية الأسبوعية لذلك المقرر على مدى فصل دراسي كامل .

**العبء الدراسي :** مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي يدرسها الطالب في كل فصل .

**المعدل الفصلي :** معدل القيم العددية لتقديرات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا في ذلك الفصل .

**المعدل التراكمي :** معدل القيم العددية لتقديرات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا حتى تاريخ حساب ذلك المعدل .

**المادة ( ٢ ) :** تهدف المعاهد إلى تحقيق الآتي :

١ - إعداد وتوفير الأطر والمهارات والكوادر الفنية في مجالات التمريض والصحة العامة والصيدلة والمهن الطبية المساعدة والمجالات الصحية المختلفة .

٢ - تأمين احتياجات المستشفيات والمؤسسات الصحية من الممرضين والمهن الصحية الأخرى .

٣ - إعداد وتنظيم دورات تدريبية وتعليم مستمر في المجالات الصحية المختلفة .

٤ - المشاركة في الأنشطة البحثية لتطوير الرعاية الصحية وتحسين أداء العاملين في المجالات المهنية ذات العلاقة .

٥ - المشاركة في الأنشطة التي تهدف إلى تنمية صحة المجتمع ودعمها .

٦ - تهيئة البيئة المناسبة التي تساعد على تكامل جوانب شخصية الطالب واصلها على المستويين الشخصي والمهني .



٢ - اعتماد اللوائح الداخلية للمعاهد وتعديلاتها على أن تصدر بقرار من الوزير .

٣ - دراسة القرارات والتوصيات العلمية والفنية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف المعاهد واعتمادها .

٤ - اعتماد الشهادات العلمية التي تمنحها المعاهد .

### الفصل الثالث

#### اللجنة الفنية ولجان ضبط جودة التعليم

**المادة ( ٧ ) :** تشكل بقرار من الوزير لجنة فنية تتبع المجلس الأعلى للمعاهد برئاسة

الوكيل وعضوية كل من :

المدير العام .

اثنين من عمداء معاهد التمريض العام بالتناوب لمدة ثلاث سنوات .

عمداء المعاهد الأخرى .

مستشار التدريب بالمديرية العامة للتعليم ( عضوا ومقررا )

ممثل عن أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد بالتناوب لمدة ثلاث سنوات .

وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها الاستعانة بمن تراهم من ذوي

الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

**المادة ( ٨ ) :** تجتمع اللجنة الفنية مرتين على الأقل كل عام أو كلما دعت الحاجة

لذلك بدعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثي

الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي

يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

**المادة ( ٩ ) :** تعرض على اللجنة الفنية الموضوعات التي يختص بنظرها المجلس الأعلى

للمعاهد لدراستها وإبداء الرأي بشأنها قبل عرضها على المجلس .

المادة ( ١٠ ) : تشكل بقرار من الوزير لجنة عامة لضبط جودة التعليم برئاسة الوكيل

وعضوية كل من :

- المدير العام .

- مدير دائرة ضمان الجودة وسلامة المرضى بالمديرية العامة للشؤون

الصحية بالوزارة .

- اثنين من عمداء معاهد التمريض العام بالتناوب لمدة ثلاث سنوات .

- عمداء المعاهد الأخرى .

- مستشار التدريب بالمديرية .

وتختص هذه اللجنة بوضع الخطط والآليات والبرامج الكفيلة بضبط

جودة التعليم في المعاهد وفق السياسات والمعايير المتبعة .

واللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها الاستعانة بمن تراهم من ذوى

الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة ( ١١ ) : تشكل بقرار من المدير العام لجنة بكل معهد لضبط جودة التعليم برئاسة

عميد المعهد وعضوية رؤساء الأقسام التعليمية بالمعهد .

وتختص هذه اللجنة بتنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن اللجنة العامة

لضبط جودة التعليم والتحقق من تطبيق المعهد للسياسات والمعايير

الموضوعة .

#### الفصل الرابع

#### إدارة المعهد

المادة ( ١٢ ) : يتولى إدارة المعهد كل من :

أ - مجلس المعهد .

ب - العميد .

المادة ( ١٣ ) : يشكل بقرار من الوزير مجلس معاهد التمريض العام برئاسة أحد عمداء

المعاهد التمريضية وعضوية كل من :

- عمداء المعاهد التمريضية الأخرى .

- عميد معهد عمان للتمريض التخصصى .

- ممثل عن المديرية العامة للتعليم والتدريب .  
كما يشكل بقرار من الوزير مجلس بكل معهد من المعاهد الأخرى برئاسة  
العميد وعضوية كل من :

- رؤساء الأقسام بالمعهد .  
- ممثل عن المديرية العامة للتعليم والتدريب .  
ويعين رئيس المجلس أحد أعضائه مقررا له يتولى إعداد جدول  
الأعمال ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

**المادة ( ١٤ ) :** يجتمع مجلس المعهد ثلاث مرات على الأقل كل عام أو كلما دعت الحاجة  
لذلك بدعوة من الرئيس ، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور ثلثي  
الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى  
يرجح الجانب الذى منه الرئيس .  
ولمجلس المعهد الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم  
حق التصويت .

**المادة ( ١٥ ) :** يختص مجلس المعهد بما يأتى :

- ١- إعداد مشروع اللائحة الداخلية وتشتمل على :
  - الأهداف .
  - الأقسام التعليمية والإدارية .
  - هيئة التدريس .
  - الشهادات العلمية .
  - مدة الدراسة .
  - المقررات الدراسية .
  - آلية نظام تقويم الطلبة .
- ٢- إعداد خطط الدراسة والمناهج الدراسية والتعليم المستمر وتنفيذها .
- ٣- اقتراح تعديل اللائحة الداخلية للمعهد عند الحاجة .
- ٤- تشكيل لجان أو مجموعات عمل لإعداد وتنفيذ الخطة الدراسية المعتمدة .

- ٥ - التأكد من تطبيق معايير ضبط الجودة فى المعهد .
- ٦ - إجراء مراجعة دورية للمناهج وتطويرها .
- ٧ - اقتراح أعداد الطلبة الممكن قبولهم سنويا .
- ٨ - وضع الأحكام الخاصة بانتقال الطالب من معهد إلى آخر فى حالة قبوله بتخصص مختلف .
- ٩ - التنسيق بين الأقسام والمعاهد .
- ١٠- تحديد مواعيد التقويم المستمر والتقويم النهائى .
- ١١- اعتماد نتائج التقويم فى ضوء النظم والمعايير المعتمدة فى هذه اللائحة .
- ١٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية .
- ١٣- اقتراح الاحتياجات من أعضاء هيئة التدريس والزمين .
- ١٤- المشاركة فى اختيار هيئة التدريس والزمين .
- ١٥- تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية فى ضوء السياسة العامة للوزارة .
- ١٦- اقتراح إنشاء أقسام جديدة أو برامج جديدة أو إلغائها أو دمجها أو إجراء تعديلات عليها .
- ١٧- مناقشة القرارات المناسبة بشأن مشاكل الطلبة المحالة إليه وإصدارها .
- ١٨- دراسة الشكاوى التى ترد إليه من الطلبة ومناقشتها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها .

المادة ( ١٦ ) : يعين العميد بقرار من الوزير بشرط أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة .

المادة ( ١٧ ) : العميد هو المسؤول عن إدارة المعهد وحسن سير العمل به ويتولى المهام والصلاحيات التالية :

- ١ - رئاسة مجلس المعهد والدعوة إلى اجتماعه وتنظيم شؤونه .



٢ - توجيه العاملين بالمعهد ومتابعة انتظامهم وتوزيع العمل بينهم بما يكفل حسن سير العمل .

٣ - الإشراف على البرامج والأقسام التعليمية والإدارية .

٤ - الإشراف على برامج الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية .

٥ - دراسة مشاكل الطلبة التربوية والدراسية والاجتماعية والسلوكية وحلها وتحويلها إلى مجلس المعهد إذا دعت الحاجة لذلك .

٦ - تقديم تقرير فى نهاية كل عام دراسى إلى المدير العام عن شؤون المعهد مشفوعة بتوصياته واقتراحاته .

٧ - الإشراف على الجرد السنوى والنهائى لمخازن وخزينة ومكتبة المعهد .

٨ - الإشراف على تنفيذ هذه اللائحة والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها .

**المادة ( ١٨ ) :** يعين رؤساء الأقسام الواردة بالهيكل التنظيمية للمعهد بقرار من المدير العام ، ويراعى أن يكون رؤساء الأقسام العلمية من بين هيئة التدريس بالمعهد ، ويتولى رئيس القسم الإشراف على شؤون القسم وتنفيذ السياسة التى يضعها مجلس المعهد ، ويقدم تقريراً إلى العميد فى نهاية كل عام دراسى عن شؤون القسم وذلك تمهيداً للعرض على مجلس المعهد .

**المادة ( ١٩ ) :** تتكون هيئة التدريس من الوظائف التالية :

١ - محاضر أول .

٢ - محاضر .

٣ - محاضر مساعد .

٤ - مدرس إكلينيكي أول .

٥ - مدرس إكلينيكي .

٦ - مدرس إكلينيكي ( متدرب ) .

وللوزير إضافة أية وظائف تدريسية أخرى بناء على طلب مجلس المعهد .

## الفصل الخامس

### نظام القبول بالمعاهد

المادة ( ٢٠ ) : أ - يحدد مجلس المعهد الأعداد المقرر قبولها سنويا وذلك فى ضوء

متطلبات الخطة الإنمائية الصحية والإمكانات المتاحة بالمعهد .

ب - يتم القبول ببرامج الدبلوم العام فى المعاهد عن طريق مركز القبول

الموحد وفقا لمعايير القبول والآليات المتبعة .

ج - يشترط لقبول الطالب بالبرنامج التخصصى ما يأتى :

١ - أن يكون عمانى الجنسية أو من أبناء الدول الأخرى وفق القواعد

المعمول بها فى هذا الشأن .

٢ - أن يكون حاصلًا على الدبلوم العام بتقدير لا يقل عن جيد .

٣ - أن تكون لديه خبرة فى مجال التخصص المهنى لمدة عامين على

الأقل .

٤ - أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدا فى تقرير تقويم الأداء

الوظيفى عن السنة السابقة .

٥ - أن يكون لائقًا طبيا .

٦ - أن يجتاز الاختبارات والمقابلات الشخصية .

٧ - أن يقدم طلب الالتحاق على النموذج المعد لذلك .

المادة ( ٢١ ) : يجوز انتقال الطالب المقبول والمسجل من معهد لآخر بالشروط التالية :

١ - أن يتفق طلب النقل مع المعايير المطبقة بمركز القبول الموحد .

٢ - وجود مكان شاغر فى المعهد الذى يرغب الطالب فى الانتقال إليه

فى ضوء الحد الأقصى لأعداد الطلبة فى السنة الدراسية .

٣ - تقديم طلب النقل مشفوعا بتوصيات المرشد الأكاديمى وموافقة

مجلس المعهد على النموذج المعد لذلك خلال الأسبوع الأول من

بداية الفصل الدراسى من كل عام دراسى .

٤ - أن ينسجم النقل مع معايير القبول وطبيعة البرنامج الذى يدرس

بالمعهد المراد الانتقال إليه .

٥ - موافقة مجلس المعهد الذى يرغب الطالب فى الانتقال إليه .

المادة ( ٢٢ ) : يعتمد السجل الأكاديمي للطالب إذا تم قبوله في نفس التخصص ، أما إذا تم قبوله في تخصص آخر فتسرى في شأنه الأحكام الخاصة بذلك والمنصوص عليها باللائحة الداخلية لكل معهد .

ويتحمل الطالب أى تأخير فى تخرجه فى الفترة الزمنية القصوى نتيجة انتقاله من معهد إلى آخر .

المادة ( ٢٣ ) : أ - يشترط للتحويل من أحد برامج الدبلوم العام إلى برنامج آخر ذات الشروط الواردة فى البندين ( ٣ ، ١ ) من المادة ( ٢١ ) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى وجود مكان شاغر فى البرنامج الذى يرغب الطالب فى الانتقال إليه .

ب - فى حالة الموافقة على تغيير البرنامج يحسب للطالب جميع المقررات التى درسها ونجح فيها والتى تقع ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الجديد ، وتدخّل تقديرات المقررات التى حسبت له فى حساب المعدل التراكمى .

ج - تتم معادلة المقررات التى درسها الطالب فى البرنامج السابق بالمقارنة مع البرنامج الذى انتقل إليه الطالب من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بالتنسيق مع المديرية .

د - يجب ألا تزيد مدة الدراسة فى البرنامج المنقول إليه على الحد الأقصى المحدد فى اللائحة الداخلية للمعهد .

هـ - تشكل فى المعهد لجنة بقرار من العميد برئاسته وعضوية رؤساء الأقسام الأكاديمية المعنيين وممثل عن المديرية ، وذلك للنظر فى طلبات تغيير البرامج والتخصصات المقدمة من طلاب المعهد والبت فيها .

و - تدرج جميع المقررات التى درسها الطالب ولا تقع ضمن خطته الدراسية فى كشف درجاته ولا تدخّل فى حساب المعدل التراكمى .

## الفصل السادس

### نظام الدراسة

المادة ( ٢٤ ) : تمنح المعاهد الشهادات العلمية التالية :

- ١ - دبلوم عام فى مجال التخصص .
- ٢ - دبلوم تخصص فى أحد فروع التخصص .

المادة (٢٥) : ١- تكون مدة الدراسة من عامين إلى ثلاثة أعوام للحصول على شهادة الدبلوم العام ومن عام واحد إلى عامين للحصول على الدبلوم التخصصي .

٢- يقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين كاملين يعقب كلا منهما أسبوعين على الأكثر عطلة دراسية ، وفصلا صيفيا إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

٣- يكون نظام الدراسة بالمعاهد وفقا لنظام الساعات المعتمدة على النحو التالي :

ساعة معتمدة واحدة = ١٥ ساعة محاضرات نظرية .

= ٣٠ ساعة محاضرات عملية ( تدريب مختبرى ) .

= ٤٥ ساعة محاضرات إكلينيكية ( تدريب ميدانى ) .

= ٤٥ ساعة محاضرات لغة إنجليزية .

٤- يتراوح عدد الساعات المعتمدة فى العام الدراسى ما بين ٣٠-٤٠ ساعة معتمدة .

٥- الحد الأقصى لاستكمال الدراسة فى برامج الدبلوم العام خمسة أعوام وعامين لبرامج الدبلوم التخصصي .

٦- تدرس بالمعاهد نوعان من المقررات :

أ - مقررات أساسية .

ب - مقررات مساندة .

وتوضح اللائحة الداخلية بكل معهد المقررات الدراسية ونوعها

( مقرر نظرى ، مقرر عملى أو تدريب مختبرى ، مقرر إكلينيكى

أو تدريب ميدانى ) وعدد الساعات المعتمدة لكل برنامج وكل مقرر .

المادة (٢٦) : أ - يعين لكل طالب مرشد أكاديمى من بين أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يقوم بما يلى :

١ - مساعدة الطالب على اكتشاف طاقاته وقدراته .

٢- دراسة الجوانب المتعلقة بتدني الأداء الأكاديمي للطلاب واقتراح

الحلول بشأنها .

٣- تقديم النصح للطلاب الذي تم وضعه تحت الملاحظة الأكاديمية

والتنسيق مع الأقسام الأكاديمية لوضع خطط تأهيلية للطلاب .

٤- التوصية للطلاب بالانتقال من معهد إلى آخر أو من برنامج إلى

آخر في حالة تعثر مساره الدراسي لأي سبب من الأسباب وذلك

حسب الخطة الدراسية والنظام الأكاديمي .

ب - يتم تعيين مرشد أكاديمي جديد للطلاب عند تحويله إلى معهد

آخر أو تغيير برنامجه .

المادة (٢٧) : أ - يكون الحد الأقصى للعبء الدراسي للطلاب (١٨) ساعة معتمدة

للفصل الدراسي الكامل و(٩) ساعات معتمدة للفصل الصيفي .

ب - يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب (١٢) ساعة معتمدة في

الفصل الدراسي الكامل ولا يقل عن (٦) ساعات معتمدة للفصل

الصيفي ، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية

ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات المعتمدة ، ويجوز في

حالات خاصة يقدرها العميد بتوصية من القسم الأكاديمي أن يقل

العبء الدراسي للطلاب عن الحد الأدنى المسموح به .

### الفصل السابع

#### نظام التقويم والتقدم في الدراسة

المادة (٢٨) : يتم تقويم أداء الطالب في كل مقرر وفقا لدرجة أعمال الفصل ودرجة

التقويم النهائي للمقرر على النحو التالي :

١- تقدر درجة أعمال الفصل نتيجة لتقويم الطالب أثناء الفصل

الدراسي .

٢- تقدر درجة التقويم النهائي في نهاية المقرر أو نهاية الفصل الذي

درس فيه .

٣- تخصص نسبة (٥٠%) للأعمال الفصلية وتخصص باقى النسبة للتقويم النهائى لأى مقرر من مقررات برنامج الدبلوم العام، وبالنسبة لبرنامج الدبلوم التخصصى تخصص نسبة (٦٠%) للأعمال الفصلية ونسبة (٤٠%) للتقويم النهائى للمقرر .

٤- يشترط لنجاح الطالب فى أى مقرر من مقررات برنامج الدبلوم العام أن يحصل على نسبة مئوية لا تقل عن ٥٠% من التقدير الكلى للمقرر كما يشترط نجاحه فى التقويم النهائى .

٥- يشترط لنجاح الطالب فى أى مقرر من مقررات برنامج الدبلوم التخصصى أن يحصل على نسبة مئوية لا تقل عن (٦٥%) من التقدير الكلى للمقرر كما يشترط نجاحه فى كل من الأعمال الفصلية والتقويم النهائى للمقرر .

٦- تحسب الدرجات المخصصة لكل مقرر على أساس مئوى ويحمل كل تقدير من التقديرات قيمة نقاط عديدة حسب الجدول التالى :

| النسبة المئوية | النقاط | التقدير | النسبة المئوية | النقاط | التقدير |
|----------------|--------|---------|----------------|--------|---------|
| ٧١ > - ٧٥      | ٢,٢٥   | ج +     | ٩٠ - ١٠٠       | ٤,٠٠   | أ       |
| ٦٨ > - ٧١      | ٢,٠٠   | ج       | ٨٥ > - ٩٠      | ٣,٧٥   | أ-      |
| ٦٥ > - ٦٨      | ١,٧٥   | ج -     | ٨١ > - ٨٥      | ٣,٢٥   | ب+      |
| ٦٠ > - ٦٥      | ١,٥٠   | د +     | ٧٨ > - ٨١      | ٣,٠٠   | ب       |
| ٥٠ > - ٦٠      | ١,٠٠   | د       | ٧٥ > - ٧٨      | ٢,٧٥   | ب-      |
| ٥٠ >           | صفر    | هـ      |                |        |         |

٧- يتم استخدام المصطلحات التالية فى نظام التقويم :

- غير مكتمل ( ك ) : يمنح الطالب تقدير ( ك ) للمقرر غير المكتمل الذى حالت ظروف قاهرة دون اكماله ويجب إخطار الطالب كتابة بشروط الإكمال مع تحديد الموعد النهائى على ألا يتجاوز ذلك فصلا دراسيا كحد أقصى .

- مستمر ( م ) : يمنح الطالب تقدير ( م ) للمقرر المستمر الذي يمتد لفصلين دراسيين أو مدة عام مثل المشروعات وغيرها .  
- ناجح أو غير ناجح ( ن - ه ) : يوضع أمام المقرر الذي لم يخصص له تقدير معين على جدول التقديرات عبارة " ناجح " ( ن ) لمن أتم متطلبات المقرر بنجاح وعبارة " غير ناجح " ( ه ) لمن رسب في هذا المقرر .

- مستمع ( ع ) : يوضع هذا المصطلح للطالب الذي يحضر المقرر كمستمع بانتظام .  
- ساعات محولة ( ت ) : توضع للطالب الذي اكتسب ساعات معتمدة من أى جهة أخرى وتسهم هذه الساعات فى المجموع الكلى للساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج فى برنامج معين .  
- إيقاف قيد ( ق ) : يستخدم للطالب الذي أوقف قيده عن الدراسة وفقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة على أن يستكمل ما تبقى له من دراسته فى العام التالى .

٨- معدل نقاط التقدير هو معدل يحدد المستوى الأكاديمى للطالب عن طريق المعدل الفصلى والمعدل التراكمى ويحسب على النحو التالى :  
أ - يحسب معدل نقاط التقدير الفصلى على أساس عدد الساعات المعتمدة لذلك الفصل .

ب - يحسب معدل نقاط التقدير التراكمى على أساس جميع الساعات المعتمدة للمقررات التى درسها الطالب فى جميع الفصول حتى تاريخه .

ج - يكون حساب معدل نقاط التقدير الفصلى أو التراكمى على النحو التالى :

- تضرب القيمة العددية لنقاط التقدير فى عدد الساعات المعتمدة للمقرر ويسمى حاصل الضرب " نقاط التقدير المكتسبة " .

- يقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة للمقررات التي درسها الطالب خلال الفصل على مجموع الساعات المعتمدة لذلك الفصل للحصول على معدل التقدير الفصلي .

- يقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة للمقررات التي درسها الطالب في جميع الفصول الدراسية حتى تاريخه على عدد الساعات المعتمدة لتلك الفصول للحصول على معدل نقاط التقدير التراكمي .

- يحسب معدل نقاط التقدير بتقريبه إلى رقمين عشريين .

- لا تحسب في هذا المعدل تقديرات غير مكتمل ( ك ) ومستمر ( م ) وناجح أو غير ناجح ( ن - هـ ) ومستمع ( ع ) وإيقاف قيد ( ق ) وساعات محولة ( ت ) .

٩- تعتبر جميع التقديرات نهائية ما عدا تقدير غير مكتمل ( ك ) ومستمر ( م ) وناجح أو غير ناجح ( ن - هـ ) .

١٠- عند استيفاء الطالب جميع متطلبات المقررات التي تحمل تقدير ( ك ) و ( م ) و ( هـ ) تستبدل بهذه التقديرات التي يحصل عليها الطالب ويعاد حساب المعدل التراكمي وفق ذلك .

١١- يجب أن تظهر في السجل الأكاديمي للطالب جميع التقديرات التي حصل عليها في جميع مقررات الإعادة على أن يستخدم عند حساب معدل نقاط التقدير آخر تقدير حصل عليه حتى وإن كان أقل من التقدير الأصلي .

١٢- يحسب التقدير النهائي للطالب في نهاية البرنامج الدراسي على أساس المعدل التراكمي للنقاط للمقررات التي درسها وذلك على النحو التالي :

| معدل النقاط التراكمي | التقدير |
|----------------------|---------|
| ٤,٠٠ - ٣,٣١          | ممتاز   |
| ٣,٣١ > - ٢,٨٥        | جيد جدا |
| ٢,٨٥ > - ٢,٣٩        | جيد     |
| ٢,٣٩ > - ١,٧٥        | مقبول   |
| ١,٧٥ >               | راسب    |



**المادة (٢٩) :** يسمح بنقل الطالب من فصل دراسي إلى الفصل الدراسي الذي يليه ومن العام الدراسي المقيد به إلى العام التالي حتى التخرج في ضوء نتائج الطالب في المقررات الدراسية ومعدل النقاط التراكمي بدءاً من الفصل الدراسي الأول وحتى الفصل الدراسي الأخير وذلك على النحو التالي :

**أولاً :**

١- الشرط الأساسي للتقدم في الدراسة - من عام دراسي إلى آخر وكذلك للتخرج - هو حصول الطالب على معدل نقاط تراكمي (١,٧٥) كحد أدنى ونجاحه في جميع المقررات .

٢- يعطى الطالب فرصة واحدة لإعادة التقويم النهائي لمقرر أو مقررات الرسوب بكل فصل من فصول الدراسة ، ما عدا الفصل الأخير كما هو موضح في بند ثالثاً من هذه المادة .

٣- يشترط لنجاح الطالب في إعادة التقويم النهائي الحصول على ٦٥% كحد أدنى ويرصد له تقدير (ج -) كحد أقصى .

٤- يوضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية لتحسين معدل النقاط التراكمي ولا يحق له الانتقال من عام دراسي إلى العام الذي يليه في حالة عدم تحقيقه ذلك في برامج الدبلوم العام وعليه إعادة دراسة جميع المقررات التي حصل فيها على نقاط تقدير أقل من (١,٧٥) في ذلك العام ، وبالنسبة لبرنامج الدبلوم التخصصي عليه إعادة دراسة المقرر أو المقررات التي حصل فيها على نقاط تقدير أقل من (١,٧٥) خلال الفصل الدراسي التالي وذلك بصفته طالباً خارجياً ويدرس دراسة ذاتية تحت إشراف المعهد .

٥- يسمح للطالب بإعادة العام الدراسي مرة واحدة فقط كما هو وارد في البنود (٢ ، ٣ ، ٤) من ثانياً من هذه المادة بحيث لا يتجاوز عدد مرات الإعادة مرتين خلال البرنامج الدراسي .

٦- يسمح للطالب باستكمال الدراسة وذلك بصفته طالبا خارجيا  
ويدرس دراسة ذاتية فى بعض الحالات فى الفصل الدراسى الأخير  
كما هو وارد فى البندين ( ٢ ب و ٣ ) من ثالثا من هذه المادة .

٧- يفصل الطالب فى حالة استنفاده جميع فرص النجاح المتاحة  
وحصوله على معدل نقاط تراكمى أقل من (١,٧٥) أو فى حالة  
حصوله على معدل نقاط تراكمى أقل من (١,٠٠) .

**ثانيا : تحسب نتيجة الفصل الدراسى ما عدا الفصل الأخير وفقا  
لما يلى :**

١ - الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى (١,٧٥)  
فأكثر ويكون ناجحا فى جميع المقررات الدراسية يمكنه  
الاستمرار فى الدراسة .

٢ - الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى (١,٧٥)  
فأكثر ويكون راسبا فى عدد من المقررات الدراسية يحق له  
الاستمرار فى الدراسة فى الفصل التالى ويصرح له بإعادة  
التقويم النهائى لمقرر أو مقررات الرسوب لمرة واحدة فقط  
وذلك خلال (٥) أسابيع من إعلان النتائج وتطبق القواعد  
التالية فى هذه الحالة :

أ - الطالب الذى يحصل على درجة النجاح فى إعادة  
التقويم النهائى يطبق عليه ما جاء فى البند (٣) من  
" أولا " من هذه المادة .

ب- الطالب الذى يرسب فى إعادة التقويم النهائى يوقف  
قيده عن الدراسة وعليه إعادة دراسة مقرر أو مقررات  
الرسوب فى العام التالى وله الحق فى إعادة الدراسة  
فى المقررات المهنية الأخرى التى حصل فيها على نقاط  
تقدير أقل من (١,٧٥) لرفع معدل النقاط التراكمى .

ج - الطالب الذى يرسب فى مقرر أو مقررات الإعادة يتم فصله .

٣ - الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى من (١,٠٠) إلى أقل من (١,٧٥) ويكون ناجحا فى جميع المقررات الدراسية فى أى فصل دراسى يوضع تحت الملاحظة الأكاديمية وعليه أن يرفع معدله التراكمى إلى (١,٧٥) كحد أدنى فى نهاية العام الدراسى قبل الانتقال إلى العام الذى يليه ، ويتم تقويم تقدمه على النحو التالى :

أ - الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى (١,٧٥) فأكثر يصرح له الانتقال إلى الفصل الأول من العام الدراسى التالى لبرنامج الدبلوم العام ، ويكون مؤهلا للتخرج إذا استكمل جميع فصول الدراسة بنجاح لبرنامج الدبلوم التخصصى .

ب - الطالب الذى لم يتمكن من رفع معدل النقاط التراكمى إلى (١,٧٥) كحد أدنى عليه إعادة العام الدراسى ودراسة جميع المقررات التى حصل فيها على نقاط تقدير أقل من (١,٧٥) فى ذلك العام وإذا عجز عن رفع معدل النقاط التراكمى إلى (١,٧٥) كحد أدنى يتم فصله بغض النظر عن النجاح أو الرسوب فى مقررات الدراسة .

٤ - الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى من (١,٠٠) إلى أقل من (١,٧٥) ويكون راسبا فى مقرر أو مقررات دراسية ، يوقف قيده عن الدراسة وعليه دراسة جميع مقررات الدراسة لذلك العام ويتم تقويم تقدمه فى الدراسة على النحو التالى :

أ - الطالب الذى ينجح فى مقررات الإعادة ويحصل على معدل نقاط تراكمى (١,٧٥) كحد أدنى يمكنه الاستمرار فى الدراسة بالفصل الدراسى التالى .

ب - الطالب الذى ينجح فى جميع مقررات الإعادة ويحصل على معدل نقاط تراكمى أقل من (١,٧٥) يوضع تحت الملاحظة الأكاديمية لرفع معدل النقاط التراكمى وإذا لم يتمكن من رفعه إلى (١,٧٥) على الأقل يتم فصله .

ج - الطالب الذى يرسب فى مقرر أو مقررات الإعادة يتم فصله .  
هـ - الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى أقل من (١,٠٠) يتم فصله .

ثالثا : تحسب نتيجة الفصل الدراسى الأخير وفقا لما يلى :

١- الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى (١,٧٥) فأكثر فى الفصل الأخير ويكون ناجحا فى جميع المقررات الدراسية يكون مؤهلا للتخرج .

٢- الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى (١,٧٥) فأكثر ويكون راسبا فى عدد من المقررات الدراسية يصرح له بإعادة التقويم النهائى لمقرر أو مقررات الرسوب لمرتين كحد أقصى وذلك خلال (٥) أسابيع من إعلان النتائج وتطبق القواعد التالية فى هذه الحالة :

أ - الطالب الذى يحصل على درجة النجاح فى إعادة التقويم النهائى يطبق عليه ما جاء فى البند (٣) من "أولا" .

ب - الطالب الذى يرسب فى إعادة التقويم النهائى لأول مرة يصرح له بإعادة التقويم النهائى للمرة الثانية ، فإذا رسب فى الإعادة الثانية للتقويم النهائى لأى من مقررات الرسوب عليه إعادة دراسة مقرر أو مقررات الرسوب وذلك بصفته طالبا خارجيا ويدرس دراسة ذاتية تحت إشراف المعهد .

ج - الطالب الذى يرسب فى مقرر أو مقررات الدراسة الذاتية يتم فصله بعد استفاد الفرص السابقة .

٣- الطالب الذي يحصل على معدل نقاط تراكمي من (١,٠٠) إلى أقل من (١,٧٥) ويكون ناجحا في جميع المقررات الدراسية عليه إعادة دراسة بعض المقررات المهنية التي يختارها كطالب خارجي تحت إشراف المعهد بهدف رفع المعدل التراكمي إلى (١,٧٥) ويتم تقويم تقدمه على النحو التالي :

أ- الطالب الذي ينجح في رفع معدل النقاط التراكمي إلى (١,٧٥) كحد أدنى يكون مؤهلا للتخرج .

ب- الطالب الذي لم يتمكن من رفع معدل النقاط التراكمي إلى (١,٧٥) كحد أدنى عليه إعادة دراسة جميع مقررات الدراسة لذلك العام إذا لم يستنفذ فرص الإعادة ، وفي حالة استنفادها يتم فصله .

٤- الطالب الذي يحصل على معدل نقاط تراكمي من (١,٠٠) إلى أقل من (١,٧٥) ويكون راسبا في عدد من المقررات الدراسية ، عليه إعادة التقويم لمقررات الرسوب خلال (٥) أسابيع مرة واحدة فقط ويتم تقويم تقدمه على النحو التالي :

أ - الطالب الذي ينجح ويحصل على درجة النجاح في إعادة التقويم النهائي ويحصل على معدل نقاط تراكمي (١,٧٥) يكون مؤهلا للتخرج .

ب - الطالب الذي يحصل على درجة النجاح في إعادة التقويم النهائي ويحصل على معدل نقاط تراكمي أقل من (١,٧٥) يطبق عليه ما جاء في البند (٣) من " ثالثا " .

ج - الطالب الذي يرسب في إعادة التقويم النهائي عليه إعادة مقرر أو مقررات الرسوب وذلك بصفته طالبا خارجيا ويدرس دراسة ذاتية تحت إشراف المعهد وفي حالة رسوبه ثانية يتم فصله .

المادة (٣٠) : يجوز للطالب أن يتظلم من نتيجة التقويم التي حصل عليها في أي

مقرر وفقا لما يأتي :

١ - يقدم التظلم إلى مسؤول المقرر خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان

نتيجة التقويم ، وفي حالة رفض المسؤول للتظلم يجوز للطالب

تقديم تظلمه كتابة للعميد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره كتابة

برفض تظلمه .

٢ - يقوم العميد بتحويل التظلم إلى لجنة يتم تشكيلها بقرار منه

لدراسة التظلم على ألا يشارك مسؤول المقرر في هذه اللجنة .

ويصدر العميد قراره في التظلم بعد الاطلاع على تقرير اللجنة .

### الفصل الثامن

#### الانضباط وتأديب الطلبة

المادة (٣١) : ١- على الطالب حضور جميع المحاضرات النظرية والعملية في

كل الفصول الدراسية حسب الساعات المقررة لكل مقرر في الخطة

الدراسية .

٢- يحرم الطالب من دخول التقويم النهائي إذا بلغ غيابه أكثر

من (١٥%) من مجموع الساعات الفعلية للمقرر بعذر غير مقبول

ويعتبر اسبا فيه ويرصد له قرين ذلك المقرر " غير ناجح " ( ه ) .

٣- إذا تغيب الطالب عن المحاضرات أو التدريب العملي بنسبة تزيد

على (١٥%) وتقل عن (٢٥%) من مجموع الساعات الدراسية لأي

مقرر بعذر مقبول يعتمده مجلس المعهد يحرم من دخول التقويم

النهائي لهذا المقرر ويثبت قرين المقرر الذي تغيب فيه ( غير

مكتمل ) وعلى الطالب حضور البرنامج التكميلي المعد له في ذلك

المقرر ، على أن ترصد له الدرجات الفعلية التي حصل عليها عند أداء

التقويم الفصلي أو النهائي .

٤- إذا تغيب الطالب عن المحاضرات أو التدريب العملى بنسبة (٢٥%)

فأكثر من مجموع الساعات الدراسية لأى مقرر بعذر مقبول يعتمده مجلس المعهد يوقف قيده عن الدراسة لمدة لا تتجاوز عاما دراسيا واحدا .

٥- إذا تغيب الطالب عن تأدية التقويم الفصلى أو النهائى أو لم يستكمله

بعذر مقبول يعتمده مجلس المعهد يثبت قرين المقرر الذى تغيب فيه ( غير مكتمل ) وعلى الطالب حضور البرنامج التكميلى المعد له فى ذلك المقرر على أن يجرى له تقويما تعويضا خلال (٣) أسابيع وترصد له الدرجة الفعلية التى حصل عليها عند أداء التقويم .

٦- إذا تغيب الطالب عن تأدية التقويم الفصلى أو لم يستكمله بدون عذر

أو بعذر غير مقبول يعتبر راسبا فيه ويرصد له قرين ذلك التقويم " غير ناجح " ( ه ) .

٧- إذا تغيب الطالب عن حضور التقويم النهائى أو لم يستكمله بدون

عذر أو بعذر غير مقبول ترصد له قرين المقرر " غير ناجح " ( ه ) وفى هذه الحالة يصرح للطالب بإعادة التقويم النهائى ويطبق عليه ما جاء فى البنود (٢ و ٣) من " أولا " والبند (٢) من " ثانيا " من المادة (٢٩) .

يجوز وقف قيد الطالب عن الدراسة لمدة لا تتجاوز عاما دراسيا واحدا

بعد موافقة مجلس المعهد فى الحالتين التاليتين :

١- إذا طلب ذلك لأسباب شخصية أو صحية .

٢- إذا استنفد الطالب فرص تحسين الأداء والنجاح بعد وضعه تحت

الملاحظة الأكاديمية .

يمنح الطالب فرصة واحدة فقط لإعادة قيده فى الدراسة فى الحالات

التالية :

١- إذا أوقف قيد الطالب عن الدراسة لأسباب شخصية أو صحية وتمت

الموافقة على طلبه بتأجيل الدراسة .

- ٢- إذا أوقف قيد الطالب نتيجة تغيبه عن الدراسة بعذر مقبول بنسبة تزيد عن المسموح بها .
- ٣- إذا أوقف قيد الطالب وفقا لأحكام المادة (٣٢) .
- ٤- إذا أوقف قيد الطالب بسبب عقوبة تأديبية لاتستوجب فصله .
- المادة (٣٤) :** يحظر على الطالب ارتكاب أى من المخالفات التالية :
- ١- التأخير المتكرر عن حضور المحاضرات .
  - ٢- التغيب بدون عذر .
  - ٣- التقصير فى أداء المهام الدراسية .
  - ٤- الإخلال بقواعد الإقامة بالسكن الداخلى للمعهد ، وتسرى بشأنه أحكام اللائحة التنظيمية للمساكن الداخلية للمعاهد التعليمية .
  - ٥- الانحراف فى السلوك والأخلاق أو الإخلال بالآداب العامة أو الإساءة إلى سمعة المعهد أو العاملين فيه .
  - ٦- تعمد تعطيل الدراسة أو الإخلال بالنظام خلال المحاضرات النظرية أو بمواقع التدريب العملية .
  - ٧- ارتكاب فعل أو قول يمس المعتقدات الدينية أو سمعة الدولة أو العادات والتقاليد المتبعة سواء داخل المعهد أو خارجه .
  - ٨- الإخلال بنظام التقويم الدراسى .
  - ٩- إساءة الاستعمال والاضرار المتعمد بممتلكات المعهد وأجهزته ومعداته الثابتة والمنقولة .
  - ١٠- الاعتداء على أحد أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلبة بالمعهد بالقول أو الفعل .
  - ١١- الاحتفاظ بمواد مخبرية أو غيرها قابلة للالتهاب داخل مبانى المعهد أو السكن الداخلى .
  - ١٢- الانتماء إلى جماعات غير مشروعة .
  - ١٣- الشروع فى الغش أو الغش بكافة أشكاله وعدم الأمانة العلمية .



**المادة (٣٥) :** العقوبات الجائز توقيعها على الطالب هي :

١- التنبيه .

٢- الإنذار .

٣- الوقف عن الدراسة .

٤- الفصل المؤقت .

٥- الفصل النهائي .

**المادة (٣٦) :** يجوز لعميد المعهد توقيع عقوبة التنبيه شفويا على الطالب إذا ارتكب

إحدى المخالفات المنصوص عليها في البنود من ( ١ - ٣ ) من المادة (٣٤)

من هذه اللائحة .

كما يجوز له إنذار الطالب كتابيا في الحالتين التاليتين :

١- إذا تكرر ارتكاب الطالب لأى من المخالفات التى تستوجب توقيع

عقوبة التنبيه .

٢- إذا ارتكب الطالب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى البنود من

( ٥ - ٩ ) من المادة ( ٣٤ ) .

وتحفظ نسخة من الإنذار فى ملف الطالب .

**المادة (٣٧) :** يجوز للعميد أن يوقف الطالب عن الدراسة لمدة لا تتجاوز أسبوعا ، كما

يجوز للمدير العام وقف الطالب عن الدراسة لمدة ثلاثة أسابيع وذلك

فى الحالتين التاليتين :

١- إذا تكرر ارتكاب الطالب لأى من المخالفات التى تستوجب توقيع

عقوبة الإنذار .

٢- إذا ارتكب الطالب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى البنود

من ( ١٠ - ١٣ ) من المادة (٣٤) .

**المادة (٣٨) :** يجوز للوكيل فصل الطالب مؤقتا لمدة فصل واحد فى الحالتين التاليتين :

١- تكرار المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

٢- تكرار ارتكاب الطالب لمخالفة الغش أو الشروع فيه أو عدم الأمانة

العلمية خلال التقويم الفصلى أو التقويم النهائى .

ويعتبر الطالب راسبا في المقرر الذي ارتكب فيه الغش ويرصد له قرين ذلك المقرر "غير ناجح" ( هـ ) مع حرمانه من إعادة التقويم النهائي للمقرر الذي ضبط فيه الغش .

المادة ( ٣٩ ) : يجوز للوكيل فصل الطالب نهائيا إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٧) إذا كان قد سبق معاقبته بالفصل المؤقت .

المادة ( ٤٠ ) : تشكل لجنة للتحقيق في المخالفات الطلابية التي يرتكبها الطالب وتستوجب توقيع عقوبات الإنذار أو الوقف عن الدراسة أو الفصل المؤقت أو الفصل النهائي على النحو التالي :

- مدير الدائرة القانونية بالوزارة أو من ينيبه من موظفي الدائرة رئيسا
  - ممثل أكاديمي من المعهد الذي يتبعه الطالب عضوا
  - رئيس قسم شؤون الطلبة بالمعهد الذي يتبعه الطالب عضوا
- وتقوم اللجنة بإجراء تحقيق كتابي مع الطالب بعد إخطاره كتابة للمثول أمامها شخصيا وتتولى اللجنة مواجهة الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه وسماع شهود الإثبات ومن يطلب سماعهم من شهود النفي .

وترفع اللجنة مذكرة بنتيجة التحقيق وتوصياتها بشأنه إلى الجهة المختصة بتوقيع الجزاء .

وفي جميع الأحوال لا يجوز حفظ التحقيق إلا بقرار من الوكيل .

المادة ( ٤١ ) : يجوز للطالب أن يتظلم من القرار التأديبي إلى الوكيل خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه به كتابة .

ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وذلك

إما برفض التظلم أو تخفيف العقوبة أو إلغائها كليا .

ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون البت في التظلم بمثابة رفضه .